ومعذّريـّة; لأنّه يوجد القطع في نفس المكلّف بالحكم الشرعي، كما أنّه يفي بما يترتّب على القطع الموضوعي من أحكام شرعيـّة مطلقاً، لأنّ هذه الأحكام يتحقّق موضوعها وجداناً. وأمّا الدليل غير القطعي (أي الأمارة) فهو يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجّزيـّة ومعذّريـّة، فالأمارة الحجّة شرعاً إذا دلّت على ثبوت التكليف كانت منجزّة له، وإذا دلّت على نفي التكليف كانت معذّرة عنه، وهذا معناه قيام الأمارة مقام القطع الطريقي. ولكن هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الموضوعي؟ فقد وقع فيه الكلام والبحث بين الاُصوليـّين، فلو قال المولى: (كلّما قطعت بأنّه خمر فأرقه) وقامت الأمارة الحجّة شرعاً على أنّ هذا خمرٌ، ولم يحصل القطع بذلك، فهل يترتّب وجوب الإراقة على هذه الأمارة، كما يترتب على القطع، أم لا؟»(725). ونفس البحث وقع في قيام الأُصول العمليـّة مقام القطع. والمشهور أنّ الأمارات تقوم مقام القطع الطريقي والقطع الموضوعي المأخوذ بنحو الطريقيـّة، دون المأخوذ بنحو الصفتيـّة وأمّا الأُصول العمليـّة ففيها تفصيل كما سيأتي (726). مستند القاعدة: أوّلاً: الأمارات: «لا إشكال في قيام الأمارات مقام القطع الطريقي بنفس أدلـّة اعتبارها وحجّيـّتها، فتترتّب عليها الآثار المترتّبة عليه من التنجيز عند المطابقة